

المطالب المنيفة في الذب عن الامام

ابي حنيفة

من مصنفات الاستاذ الفاضل والبحر الذي ليس له
ساحل علامه العراق وزين الافق نادرة عصره وماشطة
دهره ابى اسماعيل واعط زاده السيد مصطفى نور الدین
الحسيني الخنفي مبعوث بغداد كان الله له عونا في المبدأ والمأدا

آمين

اعتنى بطبعه وتصحيحه خادم العلماء نعمان الاعظمى

طبع على نفقة مؤلفه زاده الله توفيقا

حقوق يمه عائد الى ادارة سورى الافكار

[بغداد] طبع في مطبعة الآداب
في ١٠ شعبان الآخر سنة ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف خلقه وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه الذين قاموا بواجب حقه وبعد فيقول العبد الفقير الى اطهافه الحنفي السيد مصطفى نوري الحسيني الحنفي غفر الله تعالى ذنبه وستر عيوبه قد وقفت على ما ذكره القاضي ابن خدikan عني الله تعالى عنه في كتابه وفيات الاعيان في ترجمة ابي القاسم محمود بن ناصر الدولة ابي منصور سبكتكين الملقب او لاسيف الدولة من حكایة صلوة القفال الشافعی على مذهب الحنفیة ونصها ان هذا السلطان كان يستفسر الاحادیث فوجد اکثرها موافقاً لمذهب الشافعی فجمع الفقهاء من الحنفیة والشافعیة والتمس منهم الكلام في ترجیح احد المذهبین على الآخر فوقع الاتفاق على ان يصلوا بین يديه رکعتین على مذهب الامام الشافعی وعلى مذهب ابی حنیفه لينظر السلطان وبختار ما هو احسنها ففضل القفال الشافعی المرزوقي بطهارة مسبقة وشرأط معتبرة من الصهارة والسترة واستقبال القبلة واتى بالادركان والهیئات والسنن والاداب والقرائض على وجوه الکمال وال تمام وقال هذه صلوة لا يجوز الامام الشافعی دونها ثم صلی رکعتین على ما يجوز ابو حنیفه فلبس جلد کلب مدبوغ ثم اطيخ ربعه بالتجاسة وتوضأ نبيذ التمر وكان في حبیم الصیف في المفازة واجتمع الذباب والبعوض وكان وضوئه منكساً منعكساً ثم استقبل القبلة واحرم

أ بالسلوة من غير نية في الوضوء وكثير بالفارسية ثم قرأ آية بالفارسية ثم نقر
 نقرتين كثنت الدليل من غير فصل ومن غير كوع وتشهد وضرط
 في آخره من غير نية السلام وقال لها السلطان هذه صلوة أبي حنيفة
 فقام السلطان لوماً تذكر صلوة أبي حنيفة لهذا ذلك فذكرت الحنية أن تكون
 هذه صلوة أبي حنيفة قاتل القفال باحضره كتب أبي حنيفة وامر السلطان
 كتاباً نصراً نصراً يطرأ كتب المذهبين جميعاً أنواع سلوك على مذهب أبي حنيفة
 على ما حكم القفال اتهى (بفظها) فامضت النخار وارجعت البصر في هذه
 الحكمة المشهورة الدالة على تزيف مذهب الامام الاعظم والمجاهد
 الاقدي رضي الله تعالى عنه وفيها من الأذراء بحسب امام الائمة ومقتدى
 الائمه ما فيها وقد ترتب على تدوينها من المفاسد ما لا يخفى حتى أخذها
 الغلاة من الفرق الخالفه وسيله الطعن في مذهب سلطان
 المذاهب ومذهب المسلمين ومقتدى المسلمين فذكرها نعمة الله الجزائري
 المكتشفي في كتابه ذم الربع على وجه السخرية بمذهب اهل
 السنة واجماعه وانحر الحال حتى أخذها اليهود والنصارى ذريمة الى
 الطعن في الملة الاسلامية والهداية الاحمدية فنهاها نعمة الله ابن نعمة الله
 ابن جرجس نوبل النصراني في رسالته المطبوعة في بيروت الموسومة
 بـ سوننة سليمان في اصول المقادير والاديان وهي البحث الرابع من المقالة
 الثانية من كتاب زبدة الصحائف في اصول المعرفة والاجحاف في ذلك
 وانما الاجحاف من القضية ابن خاتمكhan واخسر ايه ثانية مع فتحاته وتبصره في المعلوم
 كيف خرق عليه اخلاق هذه الحكمة ولم يتدبر ما فيها من الخط والإذراء
 في منصب ائمه الدين وأعلام المسلمين على ان الاحرى بازوال احتياط
 والذئب وان كان مؤرخاً فلا يكون تحفه ليلى واز لم يحيط ونقل المثل

والسمين والصحيح والسويم بلا محاكمة عاد عليه الوبال والويل فان قصد القاضى من نقل هذه الحكایة المصنوعة والاضحوكه الموضعية الطعن في مذهب امامنا الاعظم ومقتداها الاقدم فهو المطعون والمغنى بما نقل معتبرون فالامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه له الاحتياط التام في باب الطهارة والنماء كما تشهد بذلك كتب مذهبها وأشهر عنده انه كان لا يصلح في التوب الذى يتوضأ به لقوله بتجاسه الماء المستعمل اولاً وذهب آخر الى القول بطلهارته فقط تحفيفاً ولا يجوز التطهير به ثانية ولم يقل بطلهاره الجملد المذبور عن رأيه غير مستند الى دليل من الادلة الشرعية وحكم بالعفو عمادون ربع التوب المتتجس بالتجاسة الحقيقة لا المفظة واباح الوضوء بنية التمر عند عدم وجود الماء المطلقاً كاتيئم بالتراب عند عدم الماء لامطلاقاً وجوز الصلوة بالقرامة الفارسية ضرورة ولم يقل بسقوط الترتيب في الوضوء تحكمها بل لما صبح عنده من الادلة السمعية الشرعية كما ستعلمه مفعلاً على انه رحمة الله تعالى أنها ذكر حكم المسائل المذكورة بين ابتدئ بها تطبيقاً لقواعد اصولها واصول هذتها وضوابط رتبها لابد يقول ينبني الموصلى ان يصلى بجملد الكلب المذبور مع وجود غيره متوضأ بوضوه منكس مفتتحاً بالفارسية فارماً بها تاركاً للطهارته ناقراً نقر الديك بلا رکوع متخللاً من دلوته بتعمد الحديث حاشا وكلام على ان الحاكي تلك الصلوة افترى على الامام بتج- ويزه الصلوة من غير رکوع والرکوع وكذا السجود عنده ركناً لانصح الصلوة بدونها هذا وكم للمذاهب نظير هذه المسائل واشباه علمها من علمها ووجهها من جهلها بلا ريب ولا اشتباه ولكل من المذاهب مدرك والكل مهم على هدى من ربهم ولا عيب يلحق المحتجه في المسائل الاجتهادية وانك اذا تبعت

مسائل المذاهب الحقة تتجدد كلها مستندة الى الادلة الشرعية التي
 لا يغبار عليها و اذا علمت مدرك احد المذاهب في مسألة مثلاً فلا يسوعن
 لك الانكار على بقية المذاهب الخالقين فاذ اذ عمت ان ليس للمخالف
 في تلك المسألة دليل صحيح فهذا جهل منك لا تعذر به وانك مسؤول
 عنه يوم يقوم الاشهاد لرب العالمين . واعلم ان هيئة الصلوة من تقديم الشرائط
 وافتتاحها بالتكبير وبعدة الثناء ثم قراءة الفاتحة وضم السورة والركوع
 والسجود والجلوس مع تكبيرات الانتقالات والتسبيح والتحميد والتحليل
 بل فقط السلام وصلت اليانا توار آجيلاً بعد جيل وقوماً عن قوم من عهد
 الشارع الاعظم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا ان في افعال الصلوة
 ما هو فرض ينتهي الى شرط متقدم على ماهية الصلوة وركن داخل
 فيها وواجب ومستحب ومندوب . حسب ما ظهر للإمام المجتمدين
 من الادلة فيحكم كل بما ثبت عنده على مقتضى قواعده واصوله فالامام
 الاعظم رحمة الله فرق بين الفرض والواجب بان ما ثبت بالنص القطعي
 كالقرآن او الحديث المتواتر فهو فرض وما ثبت بالنص الظني فهو
 واجب والامام الشافعى رحمة الله تعالى لم يفرق بين الفرض والواجب
 فما ثبت عنده بالنص القطعي او الظني فهو واجب فالصلوة الا فاتحة الكتاب
 مثلاً باطلة عند الامام الشافعى عملاً بحديث لاصحادة اذ فاتحة الكتاب
 صحبيه عند الامام الحنفى حملأاً لمعنى الحديث على نفي الكمال بحسب
 لاصلوا بخار المسجد الا في المسجد فإنه يحول عند الحنفى وكذا الشافعى
 على نفي الكمال الا انها ناقصة فيجب عند الحنفى سجود المهم و عند
 ترك الفاتحة فهو جبراً لنقصانها ويجب اعادتها عند تركها عمداً فان
 لم يبعدها فإنه يفسق بترك الواجب وإنما لم يقل امامنا بفرضية قرآن الفاتحة

في الصلة اعدم ثبوتها بالنص القطعي وقدم العمل بقوله سبحانه (فاقتروا
ما تيسر منه) والمتيسر من القرآن اعم من الفائحة وقسم العلامة شيخ
مشايخنا ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشية الدر المختار الدليل السمعية
اربعة (الاول) قطعى الثبوت والدلالة كنصول القرآن المفسرة او المحكمة
والسنة المتواترة التي مفهومها قطعى (الثانية) قطعى النبوت ظنى الدلالة.
كالآيات المؤولة (الثالث) عكسه كأخبار الاحاديث مفهومها قطعى .
(الرابع) ظنيها كأخبار الاحاديث مفهومها ظنى (في الاول) يثبت الفرض
والحرام (وبالثانية والثالث) الواجب وكراهة التحريم (وبالرابع) السنة
والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل القوى حتى يصير قريبا
عنده من القطعى فما ثبت به يسمى فرضاً عملياً لانه يعامل معاملة الفرض
في وجوب العمل ويسمى واجباً نظرياً الى ظنية دليله فهو اقوى نوعي
الواجب واضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد
القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متافقاً بالقبول بحال آيات الركن به حتى
ثبتت ركيزية الوقف بعرفات لقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفه)
وفي التلويح ان استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعى
شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض عملاً وعملاً كصلة
الفجر وعلى ظنى هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع (١)
ذكره صحه الفاجر كذكر المشاء وعلى ظنى هو دون الفرض في
العمل وفوق السنة كتعيين الفائحة حتى لا تفسد الصلة بتركها لكن

[١] هذا الحكم جاز في اصحاب الترتب وما لا فلا فافهم

تحجب سجدة الصلوة اتهى) فإذا تهدى ذلك ذلك واحتضت خبرا بما هنالك
 قاء إن الصلوة بالجلد المدبوغ جائزة عند الامام الاعظام رضي الله عنه لما ثبت
 عنده من طهارة جلد الميتة بالدجاجع فقد روى باسمه عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم انه قال (إذا أهاب دبغ فقد ظهر) وأما الأمانة الواردة في النهي عن الاستفهام
 بالميته ففي حب الإمام الطحاوی الختنی في كتابه شرح معانی الأمانة عنها بيان
 ذلك على النهي عن الاستفهام بشحونها واما ما كان يدبغ من فقد جائت عنه عليه
 الصلوة والسلام أمانته متوترة صحیحة الجی مفسرة المعنى تخبر عن طهارة
 ذلك بالدجاجع وساق رحمة الله تعالى احاديث كثيرة في هذا الباب منها مارواه
 عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه من يشاء ميتة لم يمهونه رضي الله تعالى عنهم فقام (لواخذوا اهابها فدبغوه
 فلتتفوهوا به) وفي رواية (هلا استفعم يا اهابها قالوا انها ميتة فقال ان دجاجع
 الاديم طهوره) ومنها مارواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال (إذا أهاب دبغ فقد ظهر) وفي رواية اخرى عنه ايضاً (إذا
 عنه ايضاً (إذا دبغ الاديم فقد ظهر) وفي رواية اخرى اخرى عنه ايضاً (إذا
 (١) مسك دبغ فقد ظهر) ومنها مرواه طائفة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (دجاجع الميتة طهورها) وفي رواية
 (دجاجع الميتة ذكرها) وقال الطحاوی وجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما اسلمو لم يأمرهم عليه الصلوة والسلام بطرح

(١) مسك بفتح ميم وسكون سين هو الجلد وسمى به لانه يمسك مانعه
 من الماء قاله القاري

نعامتهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا يأخذوها في حال جاھلیتهم وإنما
كان ذلك من ميّة ومن ذيحة فـذیحـمـ حـبـتـ اـنـ ماـ کـانـ ذـيـحـةـ اـهـلـ
الـأـوـانـ فـهـیـ فـیـ حـرـمـتـاـ عـلـیـ اـهـلـ الـاسـلامـ سـکـرـمـةـ الـمـيـةـ فـلـمـاـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ
رسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـاطـرـحـ ذـلـكـ وـتـرـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ثـبـتـ اـنـ ذـلـكـ
کـانـ قـدـ خـرـجـ مـنـ حـکـمـ الـمـيـةـ وـنـجـاـتـهـ بـالـدـبـاغـ إـلـىـ حـکـمـ سـائـرـ الـامـمـ
وـطـهـارـتـهـ وـكـذـلـكـ کـانـواـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـفـتـحـوـاـ
بـلـدـانـ الـمـشـرـکـینـ لـاـ يـأـمـرـهـمـ بـاـنـ يـخـامـوـاـ خـفـافـهـمـ وـنـعـالـهـمـ وـانـطـاعـهـمـ وـسـائـرـ
جـلـوـدـهـمـ فـلـاـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ بـلـ کـانـ لـاـ يـنـعـمـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـذـلـكـ
دـلـیـلـ اـیـضـاـ عـلـیـ طـهـارـةـ الجـلـوـدـ بـالـدـبـاغـ وـلـقـدـ روـیـ فـیـ هـنـدـاـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ
عـبـدـ اللهـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـہـمـاـ قـالـ کـنـاـ نـصـیـبـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ
وـسـلـمـ فـیـ مـغـانـیـاـ مـنـ الـمـشـرـکـینـ الـاـسـقـیـمـ فـذـقـتـسـمـهـاـ وـکـلـهـاـ مـيـةـ فـتـتـفـعـ بـذـلـكـ
فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـیـ مـاـذـکـرـنـاـ مـیـاـنـ اـلـآـمـارـ .ـ فـانـ شـثـ فـارـجـعـ مـیـاـنـ آـمـارـ
الـطـحاـوـیـ فـانـ فـیـهـ مـاـیـشـیـ العـلـیـلـ وـیـرـوـیـ الـغـلـیـلـ .ـ فـیـ جـزـاءـ اللـهـ خـیرـاـ .ـ وـاماـ
الـصـلـوـةـ بـالـجـلـدـ الـمـدـبـوـغـ الـمـتـلـطـخـ بـرـبـعـهـ بـالـنـجـاـسـةـ فـالـاـمـامـ الـاعـظـمـ لـمـ يـقـلـ بـجـوـازـ
تـلـكـ الـصـلـوـةـ فـهـذـاـ اـفـتـرـاءـ بـیـنـ عـلـیـهـ وـعـلـیـ اـحـصـابـهـ نـعـمـ اـنـ الـخـفـیـهـ .ـ قـالـوـاـ
الـمـعـفـوـ عـنـهـ دـوـنـ رـبـعـ التـوـبـ لـاـرـبـعـ فـیـ النـجـاسـةـ الـخـفـفـهـ کـبـولـ مـایـؤـکـلـ
لـهـ کـاـبـوـالـاـبـلـ وـالـفـسـمـ وـنـحـوـهـ لـاـ المـلـظـهـ کـبـولـ الـاـنـسـانـ وـغـائـطـهـ
اـعـمـومـ الـبـلـوـیـ وـالـحـرـجـ وـعـسـرـ الـاحـتـرـازـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ (ـ وـمـاـ جـعـلـ
عـلـیـکـمـ فـیـ الـدـینـ مـنـ حـرـجـ)ـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ (ـ الـدـینـ
یـسـرـ)ـ وـقـالـ (ـ یـسـرـ وـاـلـاـ تـمـسـرـ وـاـ)ـ وـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ اـلـ طـهـارـتـ
کـبـولـ مـایـؤـکـلـ لـهـ مـحـتـجـاـ بـحـدـیـثـ الـعـرـنـیـینـ وـهـوـ اـمـرـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ
وـسـلـمـ بـشـرـبـ الـبـیـانـ الـاـبـلـ وـاـبـوـالـهـاـ وـفـیـ الدـرـ المـخـتـارـ وـعـنـ دـوـنـ رـبـعـ جـمـيعـ

بدن ونوب ولو كيراً هو المختار من نجاسة مخففة كبول ماكول المحرم
وخر، طير غير ماكول وفي طاهر وصحيح وفي الهدایة وقدر الدرهم
ومادونه من النجس المغلف كالدم والبول والآخر وخر الدجاج وبول الحمار
جازت الصلوة معه وإن زاد لم تجز وقال زفر والشافعی قليل النجاسة
وكثيرها سواه لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا أن القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفواً وقدر ناه بقدر الدرهم أخذداً عن موضع
الاستنجاء وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل قطوع
به وإن كانت مخففة كبول مايؤكل ثم جازت الصلوة معه حتى يبلغ
ربع التوب يروى ذلك عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله لأن التقدير فيه
بالكثير الفاحش والربع ملتحق بالكل في حق بعض الأحكام وإنما كانت
مخففة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى [١]
لمكان الاختلاف في نجاسته أو التعارض النصين على اختلاف الأصلين
أتهى والنصانها حديث استنذهو من البول وحديث العرنين وقد تقدم
وذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى إلى طهارة بول مايؤكل ثم كلام الإمام
أحمد كما قدمنا عنه وإنما التوضأ بنبيذ التمر فلما صبح عنده من الحديث
الذى رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليلة الجن حيث قال
صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبيذ التمر تمرة طيبة وما طه وفتوضاً
به وفي رواية ابن عباس ابن بن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ما

[١] قوله لمكان الاختلاف في نجاسته على اصل ابي يوسف فان تخفيفها اعذمه إنما ثبت من سوغ الاجهاد وقوله او التعارض النصين على اصل ابي حنيفة فان تخفيفها عنده إنما ينشأ من تعارض النصين وهو معنى قوله على اختلاف الأصلين

قال معي نبيذ في ادوتي فقال عليه الصلوة والسلام اصبب على فتوضا
به وقال شراب وظهور اخرج هذا الحديث بطوله اكثير الحفاظ في
دواوينهم وهو حديث صحيح مستفيض على ان الامام رضى الله تعالى
عنه يشترط لجواز التوضي بانتيذ عدم وجود الماء المطاق مع آزرقة
والسبيلان اما المشتمد من النبيذ المتغير اللون تغيراً فاحسناً فلا يجوز الوضوء
به كما هو معلوم في مجمله وذكر الامام الصحاوي رحمة الله تعالى في شرح معانى
الآثار في باب الرجل لا يجدر الا يدرك التمر عرضة عنما به ازيدتهم ذهب قوم الى ان
من لم يجد النبيذ التمر توضاً واحتيجوا الى ذلك لهذه الآثار ومن ذهب الى
ذلك الامام ابوحنين وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا توضاً بنبيذ التمر ومن
لم يجد نبيذ التمر ولا توضاً به ومن ذهب الى هذا القول ابوبيوف رحمة الله تعالى
انتهى واقول ان الآية الثلاثة كذلك ذهبوا الى عدم لجواز الا ان الكل اجمعوا
على عدم جواز التوضي "بالنبيذ" عند وجود الماء المطاق فافهم تعمم واما عدم
رعاية الترتيب في الوضوء وجوهاً فلاغادة الواو التي في آية الوضوء بالجمع
المطاق بجماع اهل اللغة ذكر ابو علي الفارسي ان التجاه اجمعوا على
ان الواو للجمع المطاق وذكر ذلك سيدويه في سبعة عشر موضعأ في
كتابه ويؤيد ذلك سؤال الصحابة رضى الله تعالى عنهم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عند نزول آيه (ان الصفا والمروة من شعائر الله)
فقالوا لهم نبدأ يا رسول الله فـ قال ابدأوا بما بدأ به الله فلعلم تهد الواو
الجمع المطاق واقتضت الترتيب لوقع سؤالهم عيناً وهم هم اهل المسان
والبيان وبالغتهم . نزل القرآن والامام الاعظم رحمة الله تعالى وان لم
يشترط الترتيب في الوضوء لما حررنا فهو قائل بسنية الترتيب في الوضوء
لما اظنته عليه الصلوة والسلام على الترتيب وبدل على سنيته ما صبح عنه

صلى الله تعالى عليه وسلم انه توضأ صرفة فظن انه لم يدبح رأسه فعاد المسيح بعد غسل الرجلين ولم يغسل غسلهما وذكر الامام الشعرااني رحمه الله تعالى في كتابه الميزان مانعه وقد كان الامام على كرم الله تعالى وجهه يقول لا ابابي يا اعضاء الوضوء بذات وبرتقدير عدم وجوبه فاصحه سنة بالاجماع ولما عدم وجوب النية واشتراطها في الوضوء فلم عدم ورود النص النطحي الدال على وجوب النية. وحديث انما الاعمال بالنيات فهو وإن كان صحيحاً مستفيضاً إلا أنه آحاد فيه يزيد المظن لا العلم فالنية في الوضوء سنه. وعند الامام الشافعى رحمة الله تعالى واجبة لأن الله عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم وإنما أنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنها يقع مفتاحاً للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال اراده الصلوة أو هو بنيء عن القصد [١] كذلك في الهدایة وفي الاشباه والظواهر لأنواب إلا بالنية صرخ به المشايخ في مواضع من الفقه. أو أنها في الوضوء سواء قلنا أنها شرط الصحة كافي الصلوة والزكوة والصوم واللحج أولاً كما في الوضوء والغسل وعلى هذا فرروا حديث (إنما الاعمال بالنيات) أنه من بابه المقتضى بالفتح فإذا صاح بدون تقدير الكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافاً . اي حكم الاعمال وهو نوعان اخر وري وهو التواب واستحقاق العقاب وديري وهو الصحة والفساد وقد أردوا آخر الاجماع على أنه لأنواب ولا عقاب إلا بالنية فتنفي الآخر أن يكون صرفاً أما لأنه مشترك [٢] ولا عموم له

[١] اي لفظ التيمم معناه القصد وهو النية قال تعالى تيمموا صعيداً طيباً اي اقصدوا تراباً طاهراً

(٢) المشترك ما يتناول افراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقره المحبس والطهور فنه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا يجتمعان وحكمه التوقف فيه بشرط اتئام اجر تتحقق بعض وجوبه للعمل ولا عموم له اي المشترك عندما فاز بمحوز اراده معنده مما ونممه كتب الاسول

أولاً ندفأع الشرورة به من صحة الكلام به فللاجحجة إلى الآخر والثاني
أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأن قائل بعموم المشترك شيئاً لا يدل
على اشتراطها في الوسائل [١] لاصحة ولا على المقاصد أيضاً وفي بعض
الكتب أن الوضوء الذي ليس بهوى ليس بمحروم به ولكنك منه مقتراح
الصلوة وإنما اشترطت في المبادرات بالإجماع أواباً يه (وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والأول أوجه لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقريرته عطف الصلوة والزكوة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح
الخففين وزالت التجاهة عن التوب والبدن والمكان والأواني لاصحة
واما اشتراطها في النية فله لالة آيته [٢] عليهما لأن القصد
لغة أنتبهي . وبالمجملة فإن إمامنا رحمة الله تعالى وإن لم يشترط لاصحة
الوضوء والغسل النية خلافاً للآية الثالثة إلا أنه موافق لهم في حصول
الثواب بها فإن الوضوء والغسل الذين لأنني فيما لأنواب فيهم ماعنده أيضاً
واما التكبير والقراءة في الصلوة بالفارسية فلا استدلاله رضى الله تعالى عنه
بقوله تعالى وأنه لفي زبر الاولين ووجهه أنه تعالى وصف القرآن بكونه
في زبر الاولين ولم يكن القرآن بنظامه فيها لامحالة فتعين أن يكون بمعناه
فيها والمرجو بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزًا
الحقاً به [٣] فإن قيل قوله تعالى (أنا أنزلكم من قرآنًا عرببياً) محكم لا يقبل التأويل

[١] الوسائل كالوضوء والغسل فانهما وسائل المقاصد

[٢] وهي قوله تعالى فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً

[٣] واستدل الإمام الأعظم أيضاً بقوله سبحانه وتعالى إن هذا لفي
الصحف الأولى صحيف ابراهيم وموسى أي ان مني هذا الكلام وهو
قوله قد اتفاق الى ايقى وارد في تلك الصحف او الى ما في السورة كلها
وهو دليل على جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلوة لأنه جعله
مذكوراً في تلك الصحف مع انه لم يكن فيها بهذا النظم وبهذه اللغة
كذا في تفسير الإمام النسفي رحمة الله تعالى

وقوله تعالى (وانه لفي ذبر الاولين) محتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكيف يترك الحكم به اجيب بأنه تأويل بعيد يفضي إلى التعقيب اللغوطي بتفسيرك لك الضمائر في قوله سبحانه (وانه لترزيل رب العالمين) إلى آخره والسلام الممعجز مصون عن ذلك فان قبل سمعنا اتساوياً بما في الأحكام لكن يكون ان متماضين فن اين تقوم الحججه فالجواب ان اعمال الدليلين ولو بوجه او لي من اهمال احد هما فيحمل قوله وانه لفي ذبر الاولين على حالة الصلوة لأنها حال المناجات والاشتغال بنظم خاص يذهب بالرقه ويحمل قوله سبحانه (انا نزناه قرآننا عربينا) على غير حال الصلوة كذافي حاشية الهدایة للإمام أكمـل الدين البـابرـى رـحـمه الله تعالى . وفي تفسير الفاضل التسقى الجتقى وان وان القرآن لـفي ذـبرـ الاولـينـ يعني ذـكرـهـ ثـبتـ فـيـ سـائـرـ الـكـتـبـ السـماـوـيـهـ وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ القرـآنـ قـرـآنـ إـذـاـ تـرـجـمـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـهـ فـيـكـوـنـ دـلـيـلـ لـاـ عـلـىـ جـوـازـ قـرـآنـ القرـآنـ بـالـفـارـسـيـهـ فـيـ الـصـلـوةـ اـتـهـيـ وـاقـولـ وـاعـلـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ اـنـ الـاـفـاظـ فـيـ الـقـرـآنـ دـالـةـ عـلـىـ الـحـلـامـ النـفـسـيـ فـاـمـ دـلـولـ هوـ كـلـامـ اللهـ القـائـمـ بـذـاتهـ تـعـالـىـ فـيـ طـافـقـ عـلـىـ الدـالـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ مـطـلقـاـ اـيـ سـوـاءـ كانـ بـالـعـرـبـيـهـ اوـ الـفـارـسـيـهـ وـالـاعـجـازـ حـاـصـلـ بـقـرـائـهـ المـصـلـىـ بـالـنـظـارـ لـلـسـمـعـيـ فـانـ يـدـركـ انـ القرـآنـ بـالـفـارـسـيـهـ لاـ يـقـدرـ اـحـدـ مـنـ الـخـاقـ عـلـىـ النـاطـقـ بـمـثـلـهـ فـعلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـقـالـ انـ القرـائـهـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـهـ تـخـرـجـ القرـآنـ عـنـ الـاعـجـازـ وـعلـىـ ماـقـرـدـناـ جـوـزـ الـاشـعـريـهـ وـالـمـاتـريـديـهـ القـولـ بـمـخـلوـقـيـهـ الـاـفـاظـ فـقاـواـ القرـائـهـ مـخـلوـقـهـ وـالـمـقـرـوـهـ قـدـيمـ وـالـنـلـاوـهـ حـادـهـ وـالـمـلـتوـ قـدـيمـ وـحيـثـ عـرـفـواـ انـ القرـآنـ قـالـواـ انـ المـنـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـنـقـولـ عـنـهـ نـقـلاـ مـتـواـرـاـ بـلـ شـهـرـ المـقـرـوـهـ بـالـسـنـدـاـ وـالـمـحـفـوظـ فـيـ صـدـورـنـاـ وـالـمـكـتـوبـ فـيـ

صحيفنا هو كلام الله غير مخلوق ولا حادث قال امام الاعظم رضي الله تعالى عنه هو اجل من ان يحيى على شيء لا يرى فيه دليلاً وعند التحقيق كما قال بعض الحنفية جميع الافتات كلها واحدة عند الله في حضرة عن جاهه كذا في الميزان للامام الشعراوي رحمه الله تعالى ثم ان الامام رضي الله عنه وان قال اولاً بمحواز القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية مع الكراهة التحريرية فإنه رجع آخرأ الى عدم الجواز لمن يحسن العربية ففي الدو المختار مانعه وصح شروعه ايضاً مع كراهته التحرير بتسييج وتهليل وتحميد وسائر كلام التنظيم الخالص له تعالى كما صح لشرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بشد الراء قمستانى وشرطها عجزه وعائى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن او ابى او سعى عند ذبح او قرأ بها عاجزاً فخاوز جاءاً فيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوع الامام الى قولهما وعاليه الفتوى اتهى وفي الهدایة بعد ذكره نحو ما في الدر المختار قل والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتقد والاختلاف في انه لا فساد وبروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما عليه الاعتماد اتهى وعنى قوله والخلاف في الاعتماد انه اذا قرأ بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة اولاً ولا خلاف في عدم الفساد وتمام هذا البحث يطلب من حوشى الموسداية فاقرئهم والله تعالى اعلم واما قوله ثم نظرتين كثنتين الدبك بن غير فصل ومن غير رکوع اي سجد سجدتين من غير فصل بينهما ومن غير رکوع زعمماً منه ان الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه بمحواز الصلوة من غير فصل بين السجدتين وبلا رکوع فافتراء بين وجهي بمذهب الامام او تجاهله

وتعصب نشأ من الحسد والبغض ل لهذا الامام الجليل وتحامل لا يرضي
 به الله ولا رسوله عليه الصلوة والسلام وهل يتصور ان احداً يمد
 الصلوة على هذه الهيئة القبيحة صلوة وهل يقول ان احداً يجهل ان
 الركوع دين لا تم الصلوة الا به وهل يقول مسلم ان الصلوة بلا رکوع
 او سجود صحيحه وشرائط الصلوة واركانها التي اتفقت الامة واجماع
 عليها الامية الا كثیر منها ثابت بالكتاب والبرهان منها ثابت بالسنة المتواترة
 او المشهورة فيجب على المصلى تقديم العناصرة من الاحداث والانجذاب
 بقوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلوة) الاية وبحوله تعالى
 وان كنتم جنباً فاطمروا وبقوله جل وعن وثوابك فاطمر وستر العورة
 لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واستقبال القبلة لقوله سبحانه
 (نولوا وجوهكم شعاره)؛ او قولاً (اقم بالصلوة للذئب الشمس الى غسق
 الليل) الاية والنية بان لا يفصل بينها وبين تحريره بعمل لقوله تعالى
 (وما امروا الا يعبدوا الله مخصوصين له الدين) والاخلاص متوقف على
 انتيه وبحديث ام الاعمال بالنيات وباجماع الامة على عدم جواز الصلوة
 وسائر العبادات الا بالنية والتکبير بقوله تعالى (وربك فیکبر) اى وخص
 ربک بالتکبير وهو الوصف بالکبریاء ومانزات هذه الاية قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله اکبر فیکبرت ام المؤمنین خديجه رضي الله
 عنها فرحاً وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت وجه
 الاستدلال ان المرادية تکبیرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ولأن الامر
 للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت له ضرورة والقراءة لقوله تعالى
 (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) والقيام لقوله سبحانه (وقوموا الله فانتين)
 والركوع والسجود بكثير من الآيات نحو قوله (وارکعوا مع الراكعين)

واركعوا واسجدوا واسجدوا اقترب والقعدة الا خبرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت
 هذا فقدمت صلاتك وما سوى ذلك فهو واجب او سنة او سنة تجب
 او مندوب فان قلت صريح آية (وربك فلکبر) يدل على تعين لفظ التكبير
 في افتتاح الصلوة كما ذهب اليه الامة الثالثة والامام الاعظم بحوز الافتتاح
 بالله اجل او الرسم اكبر ونحوه فما الدليل على ذلك قلت ان الامام ذهب
 الى ان المراد من التكبير التعظيم لغة بدليل قوله تعالى (فلما دأبته اكبرن)
 اي عظمنه وهو حاصل بكل لفظ يدل على التعظيم والاجلال وقال المفسرون
 في قوله تعالى (وکبره تکبیراً) اي عظمه تعظيمها لا تقا بمحلا لذاته وكمال
 صفاتة . فان قلت ان تمهيد الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة
 في الركوع والسجود وكذا في الرفع منها فرض عند الامة الثالثة فلا
 تصح الصلوة بدونه خلافا للامام الاعظم فانه ذهب الى الوجوب دون
 الفرضية فلما انما لم يقل الامام بفرضية الاعتدال لعدم الثبوت بالنص
 القطعي بل بالدليل الظني والثابت بخبر الاحاديث علمت ظني فالصلوة
 بالاطمأنينة وان كانت صحيحة عنده الا انها ناقصة لترك الواجب فيوجب
 قضاء تلك الصلوة ان تركها عمدآ وان لم يرمدها كان فاسقا آنما هذا اذا ترك
 الاعتدال بعد الركوع والسجود واما السجود كذكر الدليل من غير فصل بين
 السجدين وبالرکوع فهو منه باطلة بالاتفاق قال في البحر ومقدمة الدليل
 وجوب الطمأنينة في الاربعه اي الركوع والوجود والقومة والجلسة
 ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة
 على ذلك كله وللامر في حديث المسى صلوته ولما ذكره قاضي خان من
 لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا والقول بوجوب التكبير

حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلوتك اتهى . وفي فتح القدير اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذى والذئانى فى حديث المسيح صلوته قال ابو داود من حديث ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع قال فيه فإذا فعلت ذلك فقد نعمت صلوتك وان انتقصت منه شيئاً نقصت من صلوتك وقال حديث حسن وجه الاستدلال على رأى المصنف تسعينها صلوة والباطلة ليست صلوة وعلى رأى غيره وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلوة والسلام اهلا امره ما عادتها ليوقوها على غير كراهة لالفساد واما يدل عليه لولم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياده بعد اول ركبه حتى اتم ولو كان عدمها مفسداً افسدت باول ركبه وبعد الفساد لا يحمل المضى في الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الا أدلة الشرعية وحيثنى وجوب حمل قوله عليه الصلوة والسلام فذلك لم تصل على الصلوة الحالية عن الاسم اتهى . وفي العناية شرح المهدى ما ملخصه دليل الامامين ابى حنيفة و محمد قوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحناء يقال ركعت التخلة اذا مالت والسبحود هو الانحناظ وذلك يحصل بدون الصمامية فتتحقق الركبة بالادنى فيما لا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية لانه نسخ وموضعه اصول الفقه ثم قال وقوله وفي آخر مازوى جواب عن حديث الاعرابي وتقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ماصنعه الاعرابي صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلوتك قلو كان ترك المديل مفسداً لما سعاه صلاة كما لو ترك الركوع والسبحود ولا انه لو كان فاسداً كان الاشتعال به عيناً فكان تركه عليه الصلوة والسلام الى الفراغ منه حراماً فكان الحديث مشترك الالزام من الوجهين اتهى

هذا وفديتم من جميع ما قرروا ان الآية مابنوا قواعد اقوالهم على
 مشاهد صحيحه اثريعاً لادمه وتبعداً لشارع الاعظم صان الله عليه
 سلام وقال الامام الشمراني رحمة الله تعالى في الميزان بعد ذكر نحو
 ما حررنا مانصه ان اصل الرفع من الركوع والسجود . متفق عليه بين
 الآئمه واما اختلفوا في المبالغه في الرفع وعدم المبالغه اتقى . قلت وهذا
 من الانصاف يمكن فرحم الله الامام الشمراني ما انصصه واعرض عنه بمناصب
 الآئمه الاربعه والمذاهب المتباينة خزراهم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً
 والله تعالى اعلم والحمد لله على ما اعلم وما قوله وشهاده وضرط في آخره
 من غير نيه السلام وقال هذه صلوة ابي حنيفة فانه اراد بهذا ان الامام
 الاعظم رضي الله تعالى عنه لا يقول بفرضيه لفظ السلام عند تحريم كل
 المصنوع من صلوته بل يقول بفرضيه خروج المصلى بصنعيه وهو العمل
 المبين لاصلوة من سلام او كلام او اكل او شرب او حدث فنقول ان المقال يقل
 بفرضيه لفظ السلام لما ثبت عنده من الايات المغيرة لا وجوب لا الفرضية
 منها مارواه بيته عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لما علمه ابي
 صلي الله عليه وسام التشهد قال له اذا قلت هذا او نعمت هذا فقد تمت
 صلاته قال ثبت ان تقول بقى وان ثبت ان تقدم فاقعد ووجه التسلك به انه عليه
 الصلوة والسلام حكم تمام الصلوة قبل السلام وخبره بين القمود والقيام وهذا
 ينافي فرضيه اناس آخر انا نثبتها لوجوب مارواه احتياط دون الفرضيه لانه
 خبر واحد ونفيه لا تثبت الفرضيه كذلك العنايه تشرح المدحده . ومنها مارواه
 الامام الطحاوي بسنده عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه ثم ذكر التشهد وقال
 لا صلوة لا تشهد وعن ابي اسحاق عن عبد الله قال التشهد انقضى الصلوة
 والتسليم اذن بالقضاء ثم قدر ورى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل

على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظاهر خمساً فلم يسلم فلما اخبر اصحابه حتى رجله فسجد سجدة ثانية ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركبة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلوة فلوراه مفسداً لاعادتها فلما لم يعدها وقد خرج منها الى الخامسة لا يتسايم على ذلك عين السلام ليس من صلبه الاخرى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً لالرابع لانه خاتمه بما ليس منه فلو كان السلام فرعاً كسبجود الصلوة لكان حكمه ايضاً كذلك ولكن بخلافه ثم ذكر الامام الطحاوی رحمة الله تعالى ادلة راضحة على وجوب لفظ السلام حتى انه ذكر ان قوماً ذهبوا الى ان المصلى اذا رفع راسه من آخر سجدة من صلوته فقد نعمت وان لم يشهد ولم يسلم وساق الادلة على ذلك ثم اجاب عن دليل الاعنة الذهاب ويدو حدیث افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم بما لا من يد غليه وخلاصه ما قال ان المراد ان التحليل بالتسليم هو التحليل التام الذي لا يحب اعادة الصلوة بهمه ولذا قلنا بوجوب الاعادة ان لم تكتمل الصلوة بالتسايم والذى حمل الامام الطحاوی على هذا التأويل ما عارضه من الحديث الآخر الذى رواه الامام علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تعت صلاته. واما حدیث الاول وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم رواه على رضى الله عنه ايضاً فوجب التأويل بما سمعت للتطبيق بين الآرين ثم ذكر الادلة النظرية بما يصلول شرحه فان شئت فارجع اليه وعوّل في كل مسئلة من المسائل الفقهية عليه. وقال الامام الشعراواني رحمة الله تعالى في الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان السلام

من الصلوة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الملاة انه ركن من اركان
الصلوة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاسلام انتها هو
خروج من الصلوة بعد تمامها فام يكن يحصل بذلك في حال في هيئة
الصلوة ووجه الثاني ان التحالل منها بالسلام فرض كتبه لدخول فيها
وقد قال صلي الله تعالى عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور واحراها
التكبير واحلالها التسليم فخرج وجوه بلا تسليم ببطل العصابة لمد النحال
 فهو واجب كتحلال العبد من اعمال الحج ثم طال الكلام واطلب طوبى
له وحسن مأب .فإذا عرفت ذلك وتحقق لديك حقيقة ما هنالك فاعلم ان
الامام الاعظم رضي الله عنه وان قال بتحليل الصلوة بلفظ السلام وغيره
ما علمت من الادلة التي اخذ بها الا انه قائل بوجوب لفظ السلام فن
خرج عن الصلوة بصنعه دون سلام فقد اخطأ واسأ وعليه اعادة ما صلي
وجوباً لا فرضاً لثبت لفظ السلام بالنص الظني دون القطعى والقول
الشافعى ان صحيحة كعب بن خليكان انه خرج عن صلاة الملاعيب بها
بتعمده الحدث فانه اتقى بما يناسب صلوته فينبني ان يكتفى تلك الصلوة
بضراط وضيق وعياط ليكون اضحوكة لا ولائك الحضار فناته مثل حمار
يحمل اسفار عامله الله بعدله وانك اذا اتصفت ونظرت بعين عقلك الى
هذه الاضحوكة علمت ان الاقدام على نقل مثل هذه الحكاية المشوهة
مخلة بالدين وجراها عظيمة من ريبة بقدر الاسلام والمسلمين وخط لقام
اوائمه الائمه الراسوخين في العالم الذين اخذوا عن سيد الشارعين وسند
المسلمين صلي الله عليه وسلم وتأسوا بسنته وخدموا شريعته وتمسّكوا
بطريقته ولم يلوا جهداً بتحرير المسائل وتنقيتها وأخذها من محدثها
وتصححها مع ما هم عليه من الورع والتقوى والعبادة والاحتياط وبها

نقلناه عن كتب اصحابنا الحنفية رحمة الله تعالى من البراهين الدالة على
 سقوط صلوة الففال وبطلانها على جميع المذاهب تبين لك كذب قول
 ابن خلikan قاصر الففال بعد انكار الحنفية ان تكون تلك الصلوة صلوة
 ابي حنيفة باحضار كتب ابي حنيفة فوجدت الصلوة على مذهب ابي
 حنيفة وليت شعرى اي كتاب من كتب الحنفية قائل بصحة تلك
 الصلوة ان هذا الا اخلاق والفال على اضله ما ذكره الى اولئك الرجال
 لا يعد في صلح النوال على اذ السلطان محمود سيف الدين كيin لم ينقل عنه ناقل
 انه لم يذهب بغير مذهب الامام الاعظم هذا والادب مع ائمه الدين من
 شمار اهل الصلاح والنقوى ودثار ارباب الفتوة والفتوى واعلام ان كافة
 الائمه استبعدوا احكام الفروع عن الادلة الاربعه فتفاهم جمه قاطمة
 واختلافهم رحمة واسعة بهم قوام الدين وبفتحهم ثبات الشرع المستعين
 فهم اصحاب الطبقه العالية والرتبه الساميه واحوالهم متفاوته في اشتهر
 مذهبهم واعتبار مطالعهم واختلاف مشاربهم قال بعض الافاضل ومن شاع
 مذهبهم في الاعصاد وانتشر اثار علمهم في الاقطار والامصار الائمه الاربعه
 رضى الله تعالى عنهم وخصهم الله تعالى بجزيه فاقوا غيرهم من عاصرهم
 يمنع العلماء تقليد غيرهم حتى انحرقت بهم الادلة على منى الكراهة
 عذابه من الله تعالى بهم اذا قيدت احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهر
 مذهبهم في الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجماع
 القلوب على الاخذ بها من الدهور دون ما واهما ما يشهد بصلاح ينتمي
 وحسن طويتهم لاسيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الملة
 وقرر الائمه وشمس الاماء ولانا (ابو حنيفة نعمان بن ثابت) الكوفي
 جوزى خير الجزاء وكوفي قد خصه الله تعالى بعنایته وجمع من الفضائل

في ذاته مالم يجمع تبذاً منها في غيره مع كونه من التابعين وسادتهم فعن
 عبد الله بن لمبارك رحمة الله تعالى قار دخلت الكوفة فسألت علماؤها
 وقلت من أعلم الناس في بلادكم فقالوا كلامهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم
 من أروع الناس فقالوا كلامهم الإمام أبو حنيفة فسألت من أزهد الناس
 فقالوا كلامهم الإمام أبو حنيفة فقلت من أبعد الناس وأكثرهم اشتغالاً للعلم
 إلا وقلوا كلامهم الإمام أبو حنيفة فراسئلتهم عن خالق من الأخلاق الحسنة
 إلا وقلوا كلامهم الإمام أبو حنيفة بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي
 الله عنه كذا في ميزان الإمام الشعراوي رحمة الله تعالى أطال الثناء بمحسوبي
 الإمام كلامهم خصوصاً الإمام أبو حنيفة فإنه أطرب ظاهر الظنوب في
 مدحه وتبرأه مما قاله لحسناته وما رمأه به الأخداد والمجيب محسن
 يدعى العلم ويذمم الفهم . وأحال أن مثله مثل المباب . لا يقع إلا على
 القاذورات . فيسكنتم الحسنات وبشر السيدات . ويتباهى بين أقرانه
 بالمفتييات . ولا يستحي من خالق الأرض والسموات فالطاعن في حق
 هؤلاء الإمامين مثله في الحقيقة كما قال شيخ مشائخنا ابن عابدين رحمة
 الله تعالى مثل ذبابه وقت تجت ذنب جواد في حالة كره وفمه وبكفي
 الصاع حرمانه بركة هؤلاء السادة والأفضل القادة أعاذنا الله تعالى
 من الخذلان وساندنا من المقت والحرمان وخفينا من البغي والمدعوان
 وادامنا على حب سادات ديننا وأئمتنا . وحضرنا في زمرتهم يوم لقاءه
 وصلى الله تعالى وسلم على جميع إيمائه خصوصاً النبي المختار . والرسول
 أبي القاسم . وعلى آله وعتبه . واصحابه واتباعه وأمته . والحمد لله على
 ما ألمهم وعلم ما جرى قلم . وسار النعم قال المؤلف ساحر الله تعالى
 وقد وقع الفراغ من تحrir هذه المطالب المتبعة وتحبير هذه المقاصد

اللطيفة يوم الثلاثاء الخامس من شهر ذي القعدة أحد شهور
 السنة الثالثة والعشرين بعد الثلثمائة والاف من هجرة سيد العالمين
 الذي لا يحيط بعد فضائله وفواضله نعمت ولا وصف بقلبي وإنما العبد
 الفقير إليه عن شأنه السيد مصطفى نوري المفتى بلواء الحلة رفع الله في
 الدارين محله نجل المرحوم السيد محمد أمين افندي ناصر الدين الشهير
 بالواعظ الحسيني الحنفي البغدادي عني الله عنهما وعن المسلمين والحمد
 لله رب العالمين